قـرار رقـم (٢٣٨ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى قراري مجلس النقد والتسليف رقم ٩٥/م ن/ب٤ تـاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ ورقـم ٢٣٢/م ن/ب٤ تاريخ ١٨ /٢٠٠٦/١٠ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – يجب أن تكون البيانات المالية المذكورة في قرار مجلس النقد والتسليف رقـم ٩٥/م ن/ب ٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ التي يتضمنها ملف تسليف المتعامل معدة وفـق معـايير المحاسـبة الدولية وأن تكون مدققة وفق معايير التدقيق الدولية وموقعة من قبل شركة أو مكتب تـدقيق حسابات مسجلة في لائحة شركات ومكاتب تدقيق الحسابات المعتمدة مـن قبـل مـصرف سورية المركزي إذا كان المتعامل مؤسسة فردية أو شركة أشخاص وكان مبلـغ التـسليف يتجاوز خمس وعشرون مليون ليرة سورية أو إذا كان المتعامل شخصا اعتبارياً على شـكل شركة أموال أو شركة مشتركة (قطاع عام وقطاع خـاص) بغـض النظـر عـن مبلـغ التسليف .

مادة ٢ – لغايات حساب مبلغ التسليف أعلاه ، يتم جمع كافة مبالغ التسليف التي حصل عليها المتعامل من القطاع المصرفي في سورية سواء كان من مصرف واحد أو من عدة مصارف مرخصة وعلى المتعامل تقديم تصريح على مسؤوليته القانونية حول مبالغ التسليف التي يستفيد منها .

مادة ٣ – يشمل التسليف التسهيلات المباشرة وغير المباشرة للمتعامل .

مادة ٤ – يجب ان تكون البيانات المالية المرفقة بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاسـتثمارية المذكورة في قسم البيانات المالية مراجعة من قبل شركة أو مكتـب تـدقيق مـسجل لـدى مصرف سورية المركزي وأن يصدر المكتب أو الشركة خطاب طمأنة comfort letter إلا إذا كانت الشركة أو المكتب الذي أعد الدراسة مسجل ضمن لائحة شركات ومكاتب تـدقيق الحسابات المعتمدة من قبل مصرف سورية المركزي .

مادة ٥ – تمنح المصارف العاملة مهلة ستة أشهر لتطبيق هذا القرار بالنسبة للمتعاملين الجدد وطـالبي تجديد التسهيلات الائتمانية الدورية التي تنتهي فترة تجديدها الحالية بعـد ١ تمـوز ٢٠٠٧ والمتعاملين الحاليين الحاصلين على تسهيلات إئتمانية تمتد لأكثر من سنة من تـاريخ هـذا القرار .

مادة ٦ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩ /٢٠٠٦/١١

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

دمشق في ٢٩ /٢٠٠٦/١١

أمين سر مجلس النقد والتسليف
هنـــاء عودة

(ع.ج)